OPEN ACCESS
Received: 08/03/2025
Accepted: 17/05/2025

مجلة الآداب

A Critical Inspection Study of Ibn Al-Ahdal's Book *Iddat Al-Mansukh min Al-Hadith ala ma Akhbara bihi Ba'dh Ahl Al-Hadith* (*Methods for Identifying Abrogated Ḥadiths According to Select Hadith Scholars)*

Dr. Munira Hishbil Shafi Al Eyaf Al-Qahtani*

mualqhtani@kfu.edu.sa

Abstract

This study presents a critical review of (Husain bin Abdulrahman bin Mohammed bin Ali's) known as Ibn Al-Ahdal's book *Iddat Al-Mansukh min Al-Hadith ala ma Akhbara bihi Ba'dh Ahl Al-Hadih* (Methods for Identifying Abrogated Hadiths According to Select Hadith Scholars) by,. The work constitutes an abridgement of Imam Abu Al-Faraj Abdulrahman bin Ali Al-Jawzī's *Akhbar Ahl Al-Rusukh fi Al-Fiqh wa Al-Hadith bi Miqdar Al-Mansukh min Al-Hadith* (Reports from the Deeply Rooted Scholars in Jurisprudence and Hadith Concerning the Scope of Abrogated Hadiths). Ibn Al-Ahdal refined and condensed, this source with supplementary benefits and preferred opinions. The study comprises two sections. Section one introduces Ibn Al-Ahdal and his work. Section two comprises the critical review. Findings indicate a significant distinction between abrogation and considerations of generality/specificity or reconciliation of apparent contradictions. The study identifies 99 rulings reportedly subject to abrogation. Of these, consensus confirms abrogation for 27 rulings; widespread acceptance of abrogation without dissent exists for 8 rulings; abrogation remains disputed by opponents for 13 rulings; isolated opinions advocating abrogation exist for 2 rulings; and 48 rulings lack fulfillment of the necessary conditions for abrogation.

Keywords: Abrogated Hadiths, Abrogating and Abrogated Material, Prophetic Hadith, Conditions for Abrogation.

* Associate Professor of Hadith Sciences, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Qahtani, M. B. H. B. S. (2025). A Critical Inspection Study of Ibn Al-Ahdal's Book *Iddat Al-Mansukh min Al-Hadith ala ma Akhbara bihi Ba'dh Ahl Al-Hadith (Methods for Identifying Abrogated Ḥadiths According to Select Hadith Scholars), Journal of Arts, 13*(3), 600-643. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2748

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 08/ 03/ 2025
تاريخ القبول:17/ 05/ 2025

مجلة الآداب

عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث لابن الأهدل: دراسة وتحقيق

د. منيرة بنت هشبل بن شافي آل عياف القحطاني*

mualqhtani@kfu.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة كتاب (عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث) لحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي المعروف بـ(ابن الأهدل)، وهو مختصر لكتاب (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث)، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، حيث هذبه واختصره وزاد عليه بعض الفوائد والترجيحات، وقد جعلت البحث في مبحثين عرّفت في الأول منهما بابن الأهدل وبكتابه، والثاني كان الجزء المحقق. وكانت أبرز نتائج البحث أن بين النسخ وبين العموم والخصوص، والتعارض الذي يرجع فيه إلى ترجيح فرقا كبيرا، وأن عدد الأحكام التي قيل إنه جاء فيها نسخ بلغ (99) حكمًا، ما أجمع العلماء على نسخ حكمه منها بلغ نحو (27) حكمًا، وما اشتهر نسخه بغير خلاف بلغ (8) أحكام، وما شك المخالف في نسخ حكمه بلغ (13) حكما، وما شذ القول بنسخها بلغت حكمين، و(48) منها لم يجتمع فيها شرط النسخ.

الكلمات المفتاحية: المنسوخ من الحديث، الناسخ والمنسوخ، الحديث النبوي، شروط النسخ.

* أستاذ الحديث وعلومه المشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية..

للاقتباس: القحطاني، م. ب. هـ. ب. ش. (2025). عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث لابن الأهدل: دراسة وتحقيق، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 600- 643. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2748

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير الشرائع، وأخرجنا بفضله من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم ناسخ الحديث ومنسوخه من العلوم الدقيقة والمهمة في علم الحديث الشريف، إذ يتعلّق بتمييز الأحاديث التي نُسخت أحكامها عن تلك التي بقيت أحكامها، وهو مظهر من مظاهر التدرج في التشريع، ورحمة من الله بعباده، وقد اعتنى العلماء بهذا العلم لضبط فهم السنة النبوية، والحفاظ على منهج الاستدلال الصحيح، وتجنب التعارض بين الأحاديث، وممن اعتنى بهذا العلم العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي المعروف بـ(ابن الأهدل)، حيث عمد إلى كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، فاختصره وهذبه وزاد عليه فوائد وترجيحات لم يجدها فيه، وسمى كتابه هذا (عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث)، ومما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب (ناسخ الحديث ومنسوخه) أنه جاء مختصرا وجامعا للأحاديث التي صح نسخها أو احتملت النسخ، خاليا من الأحاديث التي لا وجه لنسخها.

لذا رغبت في خدمة هذا الكتاب وتحقيقه بما يليق به، محاوِلة إظهار جانب من جوانب جهود العلماء السابقين في خدمة هذا العلم المهم؛ لما فيه من حفظ لمنهج الاستدلال الصحيح، ودفع للمتعارض من الأحاديث.

فاستعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب متبعة القواعد والضوابط العلمية المتبعة في تحقيق المخطوطات، بالإضافة إلى الترجمة لمؤلفه، ودراسة الكتاب، وخدمة النص بحسب ما تسمح به الصفحات المتاحة في مثل هذه البحوث.

أسباب وأهمية البحث:

1- المكانة العلمية للعلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل.

2- قيمة الكتاب العلمية؛ لتعلقه بعلم دقيق هو علم الناسخ والمنسوخ، ولاحتوائه على ما صح نسخه أو احتمل نسخه من الحديث.

3- أهمية التمييز بين ناسخ الحديث ومنسوخه لمعرفة الأحكام بدقة؛ فيُعرف ما بقي حكمه وما نُسخ حكمه.

هدف البحث:

تحقيق هذا الكتاب وخدمته.

مشكلة البحث:

إن السؤال الرئيس في هذا البحث هو: هل سبق تحقيق هذا الكتاب من قبل؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على تحقيق لكتاب (عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث) لابن الأهدل، خلال تتبعي طوال الفترة الماضية، لكني وقفت على بعض مؤلفاته الأخرى محققة منها:

1- كتاب (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن) تحقيق: عبدالله محمد الحبشي. (أبو ظبي: المجمع الثقافي 2004 في جزأين).

2- (اللمعة المقنعة في ذكر فرق المبتدعة) تحقيق: مروان الرحيلي، (منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (119) 1442هـ).

خطة البحث، ومنهجه:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه:

أولًا: تعريف النسخ.

ثانيًا: أركان النسخ وشروطه.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (ابن الأهدل) وبكتابه (عدة المنسوخ) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن الأهدل.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (عدة المنسوخ)، وتوثيق نسبته لمؤلفه ووصف المخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقق.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

التزمت في بحثي هذا قواعد وأصول البحث العلمي المتعارف عليها في تحقيق المخطوطات، وسلكت فيه تخريج الأحاديث الواردة في المتن فإن كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة المعتبرة، وعرفت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، وعرفت بالأعلام غير المشهورين.

التمهيد: وفيه:

أولًا: تعريف النسخ

تعريف النسخ لغة: يطلق النسخ لغة على معنيين:

الأول: الإزالة التي يراد بها: الانعدام، والإبطال، والمحو.

الثاني: النقل، والتحويل والتبديل.

أما النسخ بمعنى الإزالة التي هي على وجه الإعدام والإبطال فعلى قسمين:

أحدهما :إزالة إلى بدل: وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: {مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ} [البقرة: 106]. وقولهم: (نسخت الشمس الظل): أي أذهبته وحلت محله.

الثاني :الإزالة إلى غير بدل: وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله.

ومن أمثلته:

قوله تعالى:{فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ} [الحج: 25] وقولهم: نسخت الريح الآثار: أي أبطلتها وأزالتها.

أما النسخ بمعنى النقل، والتحويل والتبديل، فمن أمثلته:

قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ}[الجاثية: 29] والمراد نقله إلى الصحف[1].

النسخ اصطلاحا:

هو: رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق بدليل شرعي من الكتاب أو السنة لفظا أو حكما.

وقيل هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه.

وشرح ذلك:

أن هناك حكما قد ثبت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع - فجأة - وهو متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم مثل:

أن الله تعالى حكم بأن عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل، وذلك بخطاب شرعي وهو قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ [البقرة: 240] بعد ذلك بزمن رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ } [البقرة: 234][2].

وعرفه السخاوي بأنه هو: رفع الشارع -صلى الله عليه وسلم- الحكم السابق من أحكامه بحكم من أحكامه لاحق. وهكذا عرفه ابن الصلاح، وقال: إنه حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره[3].

ثانيًا: أركان النسخ وشروطه.

أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف، والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت[4].

شروط النسخ أربعة:

الأول :أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني :أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولا الحكم عليك ما دمت حيا. فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.

الثالث :ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت اقتضى دخوله زوال الحكم.

الرابع :أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا[5].

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (ابن الأهدل) وبكتابه (عدة المنسوخ) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن الأهدل.

اسمه:

هو حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بدر الدين، أبو عبد الله، وأبو محمد الحسيني العلوي اليمني الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المتكلم الشاعر الأديب المؤرخ المعروف ب (ابن الأهدل)، مفتي الديار اليمانية، وأحد علمائها المتفننين.

مولده ونشأته:

ولد ب (القحزية) غربي الحقة من بلاد اليمن سنة (779هـ) ونشأ بها، من بيت علم وصلاح.

رحلاته وشيوخه:

انتقل إلى (المراوعة) قبل البلوغ سنة (795هـ) فاشتغل على الفقيه علي بن آدم الزيلعي، ثم رحل إلى (أبيات حسين) في رجب سنة (798هـ) فتفقه بها على الشيخين محمد بن إبراهيم الحرضي، والنور علي بن أبي الأزرق، واختص به ولازمه كثيرا وتخرج به وسمع عليه الكثير وأذن له في الإفتاء، ودخل (زبيد) فقرأ على ابن الرداد الرسالة القشيرية، وسمع من علي بن عمر القرشي اللطائف لابن عطاء الله كلها أو بعضها وغيرها، وحج مرارا وجاور في بعضها وسمع بمكة من الجمال ابن ظهيرة، والتقى الفاسي الكثير، وبالمدينة من الزين المراغي، وأبي حامد المطري، وباليمن من المجد الشيرازي وابن الجزري لمّا قدمها عليهم في سنة (828هـ).

علمه:

حدث ودرّس وأفتى حتى أصبح من شيوخ اليمن، قال السخاوي: كان إماما علامة، فقيها مفتيا، متضلعا من العلوم،

راسخا في كثير من المنقول والمعقول، مؤيدا للسنة، قامعا للمبتدعة، كثير الحط على الصوفية، من أتباع ابن عربي ببلاد اليمن، حدث ودرس وأفتى، ودارت عليه الفتيا بأبيات حسين وباديتها، بل صار شيخ اليمن بدون مدافع.

مؤلفاته:

سأشير إلى بعضها، وهي:

1- مفتاح القاري لجامع البخاري (مخطوط بتركيا مكتبة طوبقابي رقم المخطوط 398).
2- كشف الغطا عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين (طبع في تونس سنة 1964م).
3- واللمعة المقنعة في ذكر فرق المبتدعة حققه مروان الرحيلي ونشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية 1442هـ.
4- التنبيهات على التحرز في الروايات (مخطوط).
5- الكفاية في تحصين الرواية (مخطوط).
6- طبقات الأشاعرة ويسمى (الشاش المعلم) (مخطوط).
7- عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث (محل الدراسة).
8- مطالب أهل القربة في شرح دعاء أبي حربة (مخطوط).
9- مختصر تاريخ اليافعي وهو أول مؤلفاته (مطبوع).
10- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (طبع في صنعاء، وطبع مرة أخرى في أبوظبي بتحقيق: عبد الله محمد الحبشي).

وفاته:

توفي في صبح يوم الخميس تاسع المحرم سنة (855هـ) بأبيات حسين، وصلي عليه بعد صلاة الظهر ودفن بمسجد أنشأه رحمه الله.[6]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (عدة المنسوخ)، وتوثيق نسبته لمؤلفه ووصف المخطوط

اسم الكتاب هو (**عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث**).

وكتابه هذا هو اختصار وتهذيب لكتاب (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

وموضوع الكتاب هو ما ثبت نسخه أو احتمل نسخه من الأحاديث واشتمل على نيف وأربعين حديثا ما بين ناسخ ومنسوخ.

وسار في ترتيب الكتاب على ما سار عليه ابن الجوزي في كتابه حيث قسم الكتاب إلى واحد وعشرين حديثًا، يذكر الأحاديث بدون أسانيدها، ويذكر في العادة كلام ابن الجوزي بعد ذكره للحديث، إلا أنه يزيد عليه في بعض المواضع بعضًا من الفوائد وبعضًا من وجوه الترجيح، وقد يشير إلى مذاهب الفقهاء في بعض المسائل، ويبين معنى بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان.

وزاد على ما جاء في كتاب ابن الجوزي أن أشار إلى ما ذكره أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت 584هـ) في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

حيث ذكر تسعة وتسعين حكمًا أجمع أهل العلم على نسخ سبعة وعشرين حكمًا منها، وثمانية أحكام اشتهر النسخ فيها من غير خلاف، وثلاثة عشر حكما شك في نسخها المخالف، وحكمين شذ القائل بنسخهما، وثمانية وأربعين حكمًا اشتهر فيها الخلاف ولم يجتمع فيها شرط النسخ، بل تكون من العموم والخصوص، والتعارض الذي يرجع فيه إلى ترجيح.

وختم بأن وضح أن أحسن كتاب صنف في ناسخ الحديث ومنسوخه هو كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من

الآثار) للحافظ أبي بكر الحازمي وترجم له في آخر الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسبة الكتاب إلى المؤلف ثابتة ثبوتًا قطعيًا لا شك فيه؛ لما يلي:

أولا: تنصيص المؤلف على أنه ألف كتابًا في الناسخ والمنسوخ سماه (عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث).

ثانيًا: أن العلماء الذين ترجموا للمؤلف نسبوا الكتاب للمؤلف، فالسخاوي عند ذكره لمؤلفات ابن الأهدل أشار إلى اسم كتابه هذا.

ثالثا: ما أُثبت في نسخ هذا الكتاب حيث جاء فيها: (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم وعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. يقول العبد الفقير إلى عفو الله تعالى ولطفه، حسين بن عبد الرحمن الأهدل، نور الله قلبه....)

وصف المخطوط:

– نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: (1651) حديث.

عدد الأوراق: 8 لوحات.

جاء في مطلعها: كتاب عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث تشتمل على نيف وأربعين حديثًا ما بين ناسخ ومنسوخ، جمع السيد الشريف العلامة محيي السنة المطهرة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل، تغمده الله برحمته ورضوانه، ثم مقدمة المؤلف.

وهي نسخة جيدة كاملة ومقابلة، ورمزت لها بالرمز (أ).

– نسخة مكتبة وهبي أفندي بتركيا برقم: (302) ولم يكن لها عنوان بل كان مطلعها مقدمة المؤلف.

عدد الأوراق: 11 لوحة.

وهي نسخة جيدة كاملة، ورمزت لها بالرمز (ب).

الورقة الأولى من نسخة مكتبة دار الكتب المصرية (أ)

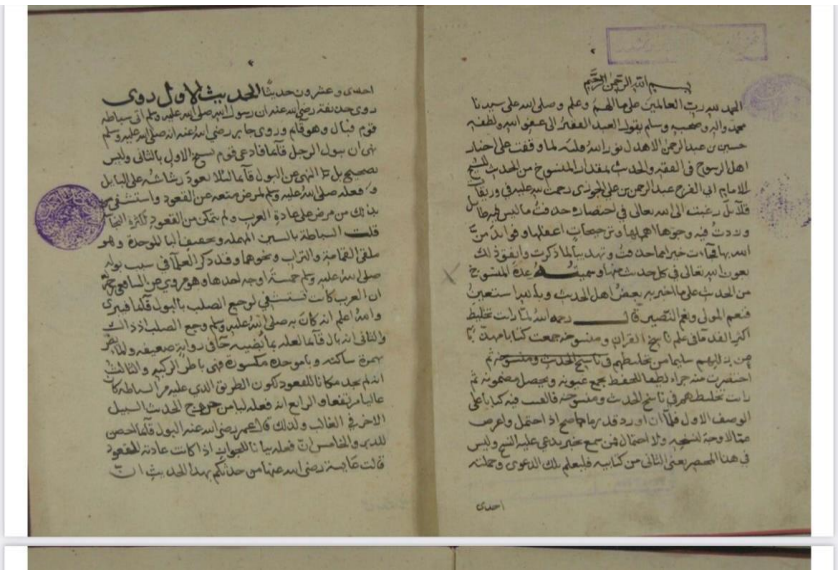

الورقة الأولى من نسخة مكتبة وهبي أفندي بتركيا (ب)

المبحث الثاني: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين[7] على ما ألهم وعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

يقول العبد[8] الفقير إلى عفو الله تعالى ولطفه، حسين بن عبد الرحمن الأهدل، نور الله قلبه:

لما وقفت على كتاب[9] أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث [10] بمقدار المنسوخ من الحديث؛ للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي [11]، رحمة الله عليه، في وريقات قلائل؛ رغبت إلى الله تعالى في اختصاره، بحذف [12] ما ليس فيه طائل، وزدت فيه وجوهًا أهملها، وترجيحات أغفلها، وفوائد منَّ الله تعالى بها وسهلها[13]، فجاءت خيرًا مما حذفت، وتهذيبًا لما ذكرت، واتفق ذلك بعون الله تعالى في كل حديث منها.

وسميته: عدة المنسوخ من الحديث، على ما أخبر به بعض أهل الحديث.

وبالله أستعين، فنعم المولى ونعم النصير.

قال رحمه الله[14]: لما رأيت تخليط أكثر القدماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه، جمعت فيه[15] كتابًا مهذبًا عن زللهم، وسليمًا [16] من تخليطهم [17]، ثم اختصرت منه جزءًا لطيفًا للحفظ، يجمع عيونه، ويحصل مضمونه، ثم لما[18] رأيت تخليطهم في ناسخ الحديث ومنسوخه، ألفت [19] فيه كتابًا على الوصف الأول، فلما طال رأيت أن أفرد [20] قدر ما صح نسخه [21] أو احتمل [22] وأعرض عما لا وجه لنسخه، ولا احتمال، فمن سمع بخبر يدعي فيه [23] النسخ، وليس في هذا المختصر يعني: الثاني من كتابيه، فليعلم وهاء[24] تلك الدعوى. انتهى[25].[26]

وجملته إحدى وعشرون [27] حديثًا:

الحديث الأول:

روى حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال، وهو قائم[28].

وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[29] نهى أن يبول الرجل قائمًا[30].

فادعى[31] قوم نسخ الأول بالثاني، وليس بصحيح، بل النهي عن البول قائمًا لئلا يعود رشاشه على البائل، وفعله صلى الله عليه وسلم لمرض منعه من[32] القعود، واستشفى[33] بذلك من مرض على عادة العرب [أ/1ظ]، ولم[34] يتمكن من القعود لكثرة النجاسة.

قلت: السُّبَاطَةُ: بضم السين المهملة [35]، وتخفيف الباء الموحدة، وهي[36] ملقى القمامة والتراب ونحوهما[37].

وقد ذكر العلماء في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائمًا[38] خمسة أوجه:

أحدها وهو مروي عن الشافعي رحمه الله: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائمًا [39]، فيبرأ، والله أعلم، أنه صلى الله عليه وسلم كان به [40] وجع الصُّلْبِ إذ ذاك[41].

والثاني [42]: أنه بال قائمًا لعلة بِمَأْبِضِيهِ، جاء ذلك[43] في رواية ضعيفة[44].

والمأبِض بهمزة ساكنة، وباء موحدة مكسورة، هو[45] باطن الركبة[46].

والثالث [47]: أنه لم يجد مكانًا للقعود؛ لكون الطريق [48] الذي عليه من السباطة كان عاليًا مرتفعًا.

والرابع: أنه فعله ليأمن من خروج الحدث من السبيل [49] الآخر في الغالب، ولذلك [50] قال عمر رضي الله عنه: البول قائمًا أحصن للدبر[51].

والخامس: أن فعله صلى الله عليه وسلم بيانًا للجواز[52]، إذ كانت [53] عادته القعود، قالت عائشة رضي الله عنها: من حدثكم بهذا الحديث[54] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا[55].

قال العلماء: يكره البول قائمًا إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

قال ابن المنذر بعد أن حكى الخلاف[56] فيه: البول جالسًا أحب إلي، وقائمًا[57] مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أهل السباطة لا يكرهون ذلك، بل يؤثرونه[58].

ويحتمل أنها لم تكن مختصة بهم، بل بفناء دورهم للناس كلهم، والله أعلم.

الحديث الثاني:

روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط»[59].

وروى جابر نحوه، وروى ابن عمر[60] أنه رآه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعام يبول مستقبل القبلة.

فظن جماعة نسخ الأول بالثاني، وليس كذلك، بل الأول في الصحراء، والثاني في البنيان.

قلت: وفي[61] ذلك مذاهب، الأول[62]: التفرقة[63] بينهما؛ وهو[64] مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وغيرهم.

والثاني: لا يجوز الاستقبال، ولا الاستدبار مطلقًا.

والثالث: جوازهما مطلقًا.

والرابع: لا يجوز الاستقبال مطلقًا، ويجوز الاستدبار مطلقًا[65].

واحتج الشافعي ومن وافقه للتفرقة بأحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، فتحمل أحاديث النهي على الصحراء جمعًا بين الروايات، والله أعلم.

الحديث الثالث:

روي عن[66] ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم[67] بجلدها[68]»؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال[69]: «إنما حرم من الميتة[70] أكلها»[71].

وروى عبد الله بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر: «ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب[72] ولا عصب[73]»[74].

قال الأثرم: كأن الحديث الثاني ناسخ[75] للأول[76].

وقال غيره: يجوز أن يكون حديث[77] الإباحة قبل موته بيوم، وحديث ابن عكيم حديث[78] مضطرب جدًّا، والأول في الصحيحين.

قلت: في طهارة جلود[79] الميتة بالدباغ سبعة مذاهب، واحتج كل صاحب مذهب بأحاديث وغيرها.

وأجاب بعضهم على[80] دليل بعض، وقد أوضح النووي رحمه الله دلائلهم[81] في شرح المهذب، واقتصر في شرح مسلم على ذكر المذاهب من غير ذكر الأدلة، والله أعلم[82].

الحديث الرابع:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي[83] صلى الله عليه وسلم [أ/2و] أنه قال: «توضؤوا مما أنضجت النار».[84]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفًا مشويًّا[85]، ثم صلى ولم يتوضأ.[86]

وقال جابر رضي الله عنه: إنه كان آخر الأمرين[87]. وهذا[88] أعني: قول جابر رضي الله عنه[89] يدل على النسخ.

ويحتمل أن المراد بالوضوء في الأول: الوضوء اللغوي[90].

وقد[91] روى عكراش عن النبي[92] صلى الله عليه وسلم أنه غسل يده وفمه ومسح وجهه، وقال: هذا الوضوء مما مست النار.

قلت: اختلف العلماء في الوضوء مما مست النار، فالجماهير على أنه لا يجب، وذهب طائفة إلى وجوبه.

وأجاب الجمهور عن حديث الأمر بالوضوء[93] مما مست النار بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بقول جابر رضي الله عنه.

والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وكان هذا الخلاف في الصدر الأول، ثم أجمعوا على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، والله أعلم[94].

نعم، اختلفوا في الوضوء من أكل[95] لحوم الإبل، [ب/3و] فالأكثرون على أنه لا ينقض الوضوء، وذهب إلى الانتقاض به الإمام[96] أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وكذا النووي رحمهم الله تعالى؛ لصحة الحديث فيه، وكونه خاصًّا، وحديث ترك الوضوء مما مست النار عامًّا، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.

الحديث الخامس:

روى طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره، فقال صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بضعة منك[97]، أو من جسدك؟»[98].

وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من مسَّ[99] فرجه؛ فليتوضأ»[100]، وفي رواية بعضهم: «من مسَّ ذكره؛ فليتوضأ»[101].

ادعى قوم نسخ حديث طلق بن علي[102] بهذا، وعللوا بأنَّ[103] طلقًا قدم على رسول الله[104] صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة أسلم متأخرًا، وهو قول يحتمل[105].

قلت: قال بعض المحققين: لا خلاف أن خبر[106] أبي هريرة رضي الله عنه أرجح في متنه وسنده[107] من حديث طلق، وذلك[108] بوجوه:

أحدها: تأخر إسلام راويه[109].

وثانيها[110]: أنه أحفظ.

وثالثها[111]: أنه نافذ[112] من العادة إلى العبادة.

ورابعها[113]: أنه مثبت.

وللترجيح وجوه أُخر، والله أعلم.

الحديث السادس:

روى أبو سعيد [114] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما[115] الماء من الماء» [116]، ونسخ بحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم [ب/3ظ] قال بعد ذلك: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

قلت: قال النووي رحمه الله[117]: اعلم أن [أ/2ظ] الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وقد كان جماعة [118] من الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجب الغسل[119] إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد بالإجماع بعد على الأمرين [120]؛ للأحاديث الصحيحة بوجوبه، كحديث «إذا مس الختانُ الختانَ» [121] [122]، «وإذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» [123].

قال العلماء: العمل [124] على هذا، وحديث «إنما[125] الماء من الماء» منسوخ عند الجمهور.

وذهب ابن عباس وغيره[126] إلى أنه غير منسوخ، بل المراد به[127] نفي وجوب الغسل بالرؤيا[128] في النوم إذا لم ينزل.

وأما حديث أبي بن كعب: الرجل[129] يأتي أهله ثم لا ينزل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»، فقيل: منسوخ، وقيل: محمول على ما[130] إذا ما باشر فيما سوى الفرج، والله أعلم.

الحديث السابع:

روى أبو سعيد الخدري[131] رضي الله عنه، يبلغ به عن [132] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الغسل[133] يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[134].

قد ادعى قوم نسخه بحديث: «من توضأ يوم الجمعة[135] فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[136].

قال: وتأول الخطابي[137] وغيره الحديث الأول[138] على تأكد الاستحباب[139].

قلت: قال النووي: اختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مستحبة [140] ليس بواجب[141].

قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه[142].

واحتجوا بقضية عثمان[143] رضي الله عنه، ولو كان واجبًا لما تركه[144]، وحملوا الوجوب في الحديث الأول على تأكد الاستحباب، كما يقول الرجل[145]: حقك واجب علي.

الحديث الثامن:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو في الصحيحين[146].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ[147] بعد العصر قط إلا صلى ركعتين[148].

قال الأثرم: حديث عائشة خطأ؛ لأنه قد روي عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان [149] يصليهما [150] بعد الظهر، فشغله قوم، فصلاهما بعد العصر مرة واحدة[151].

قال ابن عقيل: كان رسول الله[152] صلى الله عليه وسلم مخصوصًا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها، كجواز الوصال في الصوم له[153] صلى الله عليه وسلم[154].

قلت: الذي رأيته في كلام أصحابنا [أ/] أن هذه الملازمة والمداومة على قضاء الفائتة هي التي[155] من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه [156] خص بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها مطلقًا، كما قاله ابن عقيل، فليتأمل.

ونقل أصحابنا وجهًا آخر: أنه صلى الله عليه وسلم غير مختص بذلك، بل كل[157] من فاتته سنة راتبة فقضاها [158] في وقت النهي [159] كان له أن يداوم على فعلها[160] في ذلك الوقت، والأصح الأشهر: ليس[161] له ذلك. والله أعلم[162].

الحديث التاسع:

روى وائل بن حجر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه بين ركبتيه إذا ركع.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كنَّا نفعل[163] ذلك، ثم أمرنا بالركب، فهذا[164] صريح في الاختيار[165] بالنسخ.

قلت: ولذلك كان مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة: وضع اليدين على الركبتين، وكراهة [166] التطبيق.

إلا[167] ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون[168]: السنة التطبيق؛ لأنهم[169] لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد، والصواب ما عليه الجمهور، والله أعلم.

الحديث العاشر:

روي عن[170] ابن مسعود رضي الله عنه أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة[171]، فرد عليه السلام[172].

وقال في حديث آخر: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو[173] بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، يعني: وهو في الصلاة، فلما قدمنا فسلمنا [174] عليه، فلم يرد علينا السلام، وقال: «إن في الصلاة شغلًا» وفي رواية[175]: «إن الله يحدث في

أمره ما يشاء [176]، وإنه قد أحدث في أمره ألا نتكلم في الصلاة» [177].

وهذا [178] صريح في النسخ.

قلت: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف تحريم الكلام في الصلاة، وإن كان لحاجة أو مصلحة للصلاة [179]، وأنه يبطلها.

وقال الأوزاعي وطائفة: يجوز لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين، وهو مؤدى [180] عن بعض أصحاب مالك أيضًا [181]، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر:

روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» [182].

وقال عليّ رضي الله عنه: ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة [183]، فلما نهي انتهى [184].

وفي لفظ: رأيت رسول الله [185] صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا [186]، هذا دليل على نسخ القيام.

وقال ابن عقيل: يمكن الجمع؛ فإن القيام مستحب، والجلوس جائز، ولا يصح [187].

قلت: قال النووي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة [أ/] والشافعي: القيام منسوخ. [188]

وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير.

قال: واختلفوا في قيام من يشيعه [189] عند القبر، فقال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والسلف [190]: لا يقعد حتى توضع.

قالوا: والنسخ إنما هو في قيام [191] من مرت به.

وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن.

قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. هذا كلام القاضي. [192]

ثم [193] قال النووي: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا، وقالوا: هذا [194] منسوخ بحديث عليّ رضي الله عنه، واختار المتولي من أصحابنا: أنه مستحب.

قال النووي: وهذا هو المختار، فيكون الأمر فيه للندب [195]، والقعود وقع [196] بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم. [197]

الحديث الثاني عشر:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الصبح [198] وهو جنب فلا صوم له» [199].

ولما بلغ هذا [200] عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا، فيقوم فيغتسل، فيخرج والماء يتحدر على جلده، فيصوم ذلك اليوم.

وقال [201] أبو الفرج: حديث أبي هريرة يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ؛ لما ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أن يكون إشارة إلى من أجنب في الجماع [202] بعد طلوع الفجر، فإنه يؤمر بالإمساك، ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم. انتهى.[203]

قلت في الجواب: في حديث [204] أبي هريرة ثلاثة أوجه:

الأول والثاني[205] منها هذان الاحتمالان، وهما منقولان، معهما ثالث [206]. وأولاهما [207] جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي على ما حكاه عنه[208] النووي؛ وهو[209] أن حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان الجماع محرمًا بالليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرمًا[210]، ونسخ ذلك، ورجع عنه أبو هريرة لما بلغه الناسخ [211] [212].

قال ابن المنذر: وهذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم.

وعبارة النووي في الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا، فاستدام عالمًا، فإنه يفطر و[213] يمسك ولا صوم له.

والثالث: أنه إشارة [214] إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو [215] خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، [أ/] وجوابهم على الحديث [216].

وقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب عن احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة رضي الله عنه، والصحيح أنه رجع عنه، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وعن طاووس وعروة والنخعي: أنه إن علم بجنابته؛ صومه[217] لم يصح، وإلا فيصح.

وحكي عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجزئه بصوم التطوع دون الفرض.

وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري[218] والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه.

ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول.

وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف.

الحديث الثالث عشر:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وشداد بن أوس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[219] أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وروى أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يحتجم، وهو صائم، فقال: «أفطر هذان» [220] ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم.[221]

وروى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم[222] قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحلم والحجامة».[223]

قال ابن الجوزي: والحديث [224] الأول أثبت من هذا، وحديث أبي سعيد يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد

أجمعوا على تضعيفه، وحديث أنس يرويه خالد بن مخلد البجلي، وقد طعن أحمد بن حنبل في خالد [225]، وقال: له أحاديث مناكير، ولو صح كان صريحًا في النهي.

قلت: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» قد[226] رواه بضعة عشر صحابيًّا، وهو في سنن أبي داود، وفيه أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وأخرجه البخاري.[227]

فدل فعله صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله: «أفطر[228]» الكراهة، وقد روى أبو داود عن ثابت قال: قال يا أنس[229]، ما كنا ندع[230] الحجامة للصائم[231] إلا كراهية الجهد. وأخرجه البخاري رحمه الله تعالى.[232]

وقد قيل: إن فعله ناسخ لقوله، فإنه كان في عام الفتح، وفعله في عام[233] حجة الوداع سنة[234] عشر، كذا تكلم ابن الرفعة على هذا الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين وأبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث[235]: وقد[236] بين الشافعي رحمه الله أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد وغيره؛ من حيث إنه روي في حديث شداد[237] أنه [238] كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم في شهر[239] رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».[240]

وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم.

فبان لك[241] بذلك أن [أ/] الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه [242] صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه.[243]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فلما نزلت فريضة رمضان ترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره[244] ظاهر هذا أنه كان واجبًا، فنسخ. انتهى كلامه.

قلت: اختلف العلماء في صوم عاشوراء في الإسلام[245]، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أشهرهما عندهم أنه لم يزل سُنة من حين شرع ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، لكنه كان متأكدَ الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: أنه كان واجبًا كقول أبي حنيفة.

ويحتج [246] الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم: «هذا يوم عاشوراء لم[247] يكتب الله عليكم صيامه».

وعلى المذهبين: هو سنة مستحبة الآن[248]، ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام.

وقد حصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وقد انقرض[249] القائلون بفرضيته، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر:

روى سبرة ومعبد[250] الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في[251] المتعة عام الفتح، ثم لم يخرج من مكة حتى حرمها.[252]

وروى أبو هريرة نحوه.[253]

وروى عليّ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر.[254]

وقال أبو الفرج [255] رحمه الله: الأحاديث الثلاثة[256] متفقة على نسخ المتعة، إلا أن الأولين يدلان على وقوع التحريم

بمكة [257]، وحديث عليّ رضي الله عنه يدل على [258] أن ذلك كان بخيبر، وهو مقدم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه متفق على صحته، وحديث سبرة من أفراد مسلم.

والثاني: أن عليًّا رضي الله عنه أعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيره.

والثالث [259]: أنه أثبت تقديمًا في الزمان لما يخفى [260] على غيره، فكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا أبيحوا [261] من غير علم بالناسخ أنه قد وقع، فنهاهم، وقد كان خفي ذلك على جماعة منهم ابن عباس. انتهى. [262]

قلت: اعلم أن القاضي عياض [263] رحمه الله شرح هذا الباب شرحًا شافيًا، [264] وأتى فيه بأشياء مفسرة [265]، وأشياء استدركها عليه محيي الدين النووي، وترجم النووي لهذا الباب بباب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، ثم ذكر كلام المازري كالقاضي بطوله [266].

ثم قال: والصواب والمختار [267] أن التحريم والإباحة [أ/] كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، أي: في أول الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر [268]، ثم أبيحت عام فتح مكة، وهو يوم أَوْطَاسٍ [269] لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، كما رواه مسلم.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر كان للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقديم [270] إباحة يوم الفتح، كما اختاره القاضي والمازري [271]؛ لأن الروايات اللاتي [272] ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير [273] الإباحة.

واتفق العلماء على [274] أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل [275]، لا ميراث ولا نفقة فيها، وأنَّ [276] فراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، ولم يخالف فيه إلا الروافض.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها قبل أن يبلغه الناسخ، ثم رجع عنه، فيما روي عن سعيد بن جبير من [277] أنه قال لابن عباس: ما فعلت بنفسك؟ أبحت نكاح المتعة، فسارت به [278] الركبان، وقالوا فيه الشعر، فخرج ابن عباس وكشف عن رأسه [279]، وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس؛ إن نكاح المتعة حرام كالميتة والدم. والله أعلم [280].

الحديث السادس عشر:

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل [281] لحوم الأضاحي بعد ثلاث. [282]

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا في أن نأكل وندخر. انتهى كلام أبي الفرج. [283]

قلت: قال النووي عن القاضي: اختلف العلماء في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام [284]، فقال قوم: يحرم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم التحريم باق، كما قاله [285] عليّ وابن عمر رضي الله عنهما. [286]

وقالت جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بالأحاديث المصرحة بالنسخ، لا سيما حديث بريدة.

وقال بعضهم: ليس هو منسوخ [287] نسخًا، بل كان التحريم لعلة، فلما زالت العلة [288] زال، والعلة الدالة أن الواردون [289] من الأعراب إلى المصر للمواساة، وهل كان النهي الأول لكراهة [290] وهي باقية إلى اليوم، ولكن [291] لا يحرم [292]،

ولو وضع مثل ذلك لعلة اليوم فرقة دابة وساهم [293] [أ/] الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم. والله أعلم [294]

الحديث السابع عشر:

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت. [295]

وصح عنه أنه قال: «كنت [296] نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا». [297]

هذا دليل النسخ. انتهى.

قلت: قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيًّا عنه في أول الإسلام تخوفًا من أن تصير [298] مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا [299] مسكرًا، والله أعلم. [300]

الحديث الثامن عشر.

روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [301] قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئًا فليمحه». [302]

وروى [303] أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قيدوا العلم بالكتابة». [304]

قال ابن قتيبة: كان النهي [305] يعني [306] في أول الأمر، فلما علم أن السنن تكثر فيفوت عن الحفظ؛ أجاز [307] الكتابة. انتهى. [308]

قلت: قال النووي رحمه الله في حديث تحريم كتبه [309] في قوله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا [310] لأبي شاه: هذا [311] تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. [312]

ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يكتب وكنت [313] لا أكتب [314].

وجاءت أحاديث بالنهي عن الكتابة [315] غير القرآن، فمن السلف من [316] منع كتابة العلم.

وقال جمهور السلف: ثم أجمعت الأمة [317] بعدهم على استحبابه.

وأجابوا عن حديث [318] النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر [319] قبل اشتهار القرآن لكل أحد، ونهى [320] عن كتابة غيره؛ خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر، وأمنت الشبهة [321]؛ أذن فيه.

والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف عليه اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. انتهى.

وذكر نحوه في آخر الشرح، وفي باب التثبت والحديث [322]، وحكم كتابة العلم، وكرر [323] معنى ذلك في مواضع من آخر [324] الشرح. والله أعلم [325]

الحديث التاسع عشر:

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء [أ/] والولدان [326]. [327] وقد روى الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «إنهم منهم» [328].

وكان الزهري[329] إذا حدث بهذا الحديث يقول: هذا منسوخ.

قال ابن الجوزي: وليس قوله هذا بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد، فلا تناقض. انتهى[330].

قلت: وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بباب جواز قتل النساء والصبيان[331] في البيات من غير تعمد، وساق الحديث، وشرحه: بأن المراد إذا لم يتعمد وأمن[332] غير ضرورة، وأن المراد بحديث النهي: إذا تميزوا ولم يقاتلوا. وإن قاتلوا[333]، قال جماهير العلماء: يقتلون.

ثم قال: هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور.

ومعنى البيات: يبيتون أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي[334]، والله أعلم.[335]

الحديث العشرون:

روى بريدة أن رجلًا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا، فقال: «إذا[336] وجدته حيًّا فاقتله، وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار».

روى [337] أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، فقال: «إن وجدتم هبار[338] بن الأسود فاجعلوه بين حزمتي حطب وأحرقوه بالنار» ثم بعث إليهم فقال [339]: «لا تعذبوا بالنار، فإنه [340] لا يعذب بالنار إلا رب النار» [341]. انتهى[342].

قلت: لم يزد ابن الجوزي على ذكر الحديثين، ولم يتكلم على الحكم، إلا أنه قد يفهم منه تقرر الحكم على ألا يحرق بالنار، وهو كذلك، وحديث هبار [343] قد رواه البيهقي في السنن مع حديث آخر بنحوه، ذكره في قتال المشركين في ترجمته بقوله: قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة.

ثم قال عن الشافعي رحمه الله تعالى: من المثلة إحراق أهل الشرك بالنار[344]، فلا [345] يحل فعل[346] ذلك بهم بعد أن أسروا، وقبل أن يقاتلوا، فيرمون بالنبل والحجارة والنار كل ما يدفعهم [347] عن حرب المسلمين، ومعونة لأهل الإسلام عليهم.

وقد روى البخاري [348] حديث أمره [أ/] صلى الله عليه وسلم بتحريق رجلين من قريش[349]، ثم نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الحديث الحادي والعشرون:

روي عن عليّ رضي الله عنه قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم[350].

وفي رواية عن علي رضي الله عنه: أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبًا.

وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أقبل هدية مشرك».

وفي[351] حديث عياض بن حمار أنه أهدى لرسول الله [352] صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك، فردها، وقال: «إنا لا نقبل زبد[353] المشركين».[354]

وفي[355] هذه الأحاديث ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحاديث القبول أثبت، وفي حديث عياض إرسال.

والثاني: أن حديث عياض متقدم، وحديث أكيدر دومة[356] متأخر، فيكون ناسخًا.

والثالث: أن قبول الهدية من أهل الكتاب[357] دون أهل الشرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب.

فيقال: كيف[358] قبل من كسرى؟

فقيل: الحديث يرويه يزيد[359] بن أبي فاختة، وليس بثقة.

وقيل: يكون القبول منسوخًا[360] في حق من لا كتاب له، والله أعلم.

هذا آخر كلام ابن الجوزي.

وذكر النووي في باب[361] غزوة خيبر في شرح مسلم ما يعارض الأحاديث[362] في ذلك.

وذكر القاضي عياض[363] عن بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لقبول الهدية، كحديث: «إنا لا نقبل زبد[364] المشركين» أي: رفدهم.

قال: وقال الجمهور: لا يصح هذا، بل سبب القبول[365] أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل من غير قتال، بخلاف[366] غيره، فقبل[367]: صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه، وتأليفه[368] لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد الهدية ممن لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الولاة والعلماء[369] والعمال، فلا يحل لهم قبولها لنفسه عند جمهور العلماء[370]، فإن قبلها كانت فيئًا للمسلمين؛ لأنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم[371].

وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة، وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم[372].

وقيل: هي للإمام خاصة، وبه قال أبو يوسف وأشهب وسحنون[373].

وقال الطبري: إنما رد النبي[374] صلى الله عليه وسلم ما علم أنه أهدى له [أ/] في[375] خاصة نفسه.

وقيل: ما كان بخلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين.

قال: ولا يصح دعوى النسخ.

قال: وحكم الأئمة بعد إجرائها مجرى مال الكفار من الفيء والغنيمة بحسب اختلاف الحال[376]، وهذا معنى حديث: «هدايا العمال غلول»، أي: إذا خصوا بها أنفسهم[377].

وقيل: إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا أهل الكتاب كما أبيح لنا[378] ذبائحهم ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان. انتهى كلامه في الباب المذكور.[379]

ومما أجمع على نسخه حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإن الإجماع على ترك العمل به يدل على وجود ناسخ له، وإلا فالإجماع لا ينسخ حكمًا شرعيًّا[380].

واعلم أن الحديث المنسوخ يعرف نسخه تارة بالنصّ كحديث[381]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا[382] ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فانتبذوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»[383].

وتارة بإخبار الصحابي مثل: «كان آخر[384] الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست[385] النار».

وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع.

وتارة بالإجماع كترك قتل[386] شارب الخمر في المرة الرابعة، والله سبحانه أعلم. كذا ذكره النووي أيضًا في شرح مسلم في الأضاحي[387].

واعلم أنه قد يظن ظان قلة ما ذكرنا من المنسوخ، ويلتفت ليستدرك أشياء، فيعوزه استحضارها، وربما استحضر شيئًا منها، فيرجع إلى ما أشار إليه المصنف في أول الجزء، فيقبض عنان الاعتراض، وربما اطلع على ما صنفه العلماء في المنسوخ من مختصرات[388] يسيرة، فيعلم بذلك أن النسخ في الشريعة قليل بالنظر إلى التخصيص، وما يدخله ضرب من التعارض.

قال الحازمي: وجملة ما أجمع العلماء على نسخه نحو سبعة وعشرين حكمًا، منها:

استقبال بيت المقدس، نسخ[389] باستقبال الكعبة، وهو أول ما نسخ من أمور الشرع، وذلك في رجب [390] قبل قتال بدر، وكانوا [391] في صلاة الظهر، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين.

والكلام في الصلاة.

وحكم المسبوق.

وترك الصلاة في الخوف.

وصلاة الجمعة قبل الخطبة.

والصلاة [أ/] على المنافقين.

وتحريم زيارة القبور على الرجال.

وجواز الاستغفار للكفار بعد موتهم على الكفر.

ووجوب صوم يوم[392] عاشوراء.

والسحور بين طلوع الفجر وشروق الشمس، على خلاف شاذ في تفسير الفجر بيّناه في تفسير القرآن [393].

وجواز أكل لحوم الحمر[394] الأهلية.

ورجعة المطلقة أبدًا.

واعتداد المتوفى عنها حولًا.

وجواز شرب الخمر.

وتحريم الأكل والنكاح ليلًا في رمضان، والتخيير فيه بين الصوم والكفارة [395].

وتحريم الجهاد بالسيف للكفار.

وتحريم قتال آميَّ البيت [396] الحرام منهم.

ووجوب قيام الليل على غير النبي صلى الله عليه وسلم.

واعتبار عشر رضعات في تحريم الرضاع.

وتحريم كتابة غير القرآن.

ووجوب الوصية للوالدين والأقربين [397].

والتوارث بين غير [398] القرابة.

وحبس الزانيين حتى يموتا.

ووجوب قتال المسلم لعشرة [399] من الكفار [400].

وأجمع المسلمون على أن الرباعية من الصلوات [401] لا تصلى ركعتين في الحضر [402]، وإن كانت كذلك في الأصل، لكنهم اختلفوا في الزيادة في العبادة [403] هل هي نسخ على قولين.

وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء، وإن [404] كان جواز تركه من قبل على أصل الإباحة، فليس من المنسوخ في شيء، فإن كان ترخصًا [405] شرعيًّا ناسخًا لشرع متقدم فهو منسوخ، والأقرب الأول.

وفيما ذكرناه ممَّا [406] لم يجمع على ثبوته أولًا مثل:

اعتبار العشر الرضعات، ولكن أجمعوا الآن على عدم اعتباره، فهو [407] عند من ثبت عنده في حكم الجمع على نسخه، وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه، ولم أعلم فيه خلافًا، ولا نقل الإجماع فيه من [408] يوثق به فيما أعلمه، وذلك في نسخ الأمر بالفرع.

وقتل شارب الخمر في الرابعة.

والأمر بإيذاء الزانيين.

وتحريم كنز الذهب والفضة بعد إخراج الزكاة.

وتحريم قتال الكفار والبغاة في الأشهر الحرم.

وجواز التنفيل قبل القسمة.

ولبس خواتم الذهب.

والأمر بقتل الكلاب السود.

وجواز أكل الميتة [409].

وجواز المثلة [410].

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه، وذهب إليه الجماهير، وشذ المخالف فيه، وذلك مثل:

نسخ الماء من الماء.

والوضوء مما مست النار.

والتطبيق في الركوع.

والأمر بضرب النساء مطلقًا.

وموقف [411] [أ/] الإمام بين الاثنين.

والقول بأنه لا ربا إلا في النساء [412].

ووجوب حقوق في المال غير الزكاة.

والأمر بالعتيرة، وهي ذبيحة رجب.

ومتعة النساء.

وتحريم لحم الضحية [413] بعد ثلاث.

والرضاع بعد حولين [414].

وعدم وجوب الشاة في زكاة البقر، على تفصيل فيه.

وشذ المخالف في جواز لبس الحرير للرجال، مدعيًا [415] نسخ التحريم.

والمخالف في المسح على الخفين، مدعيًا نسخه [416] شذ في الصدر الأول، ثم كثر القائل به في الشيعة.

وشاع وساغ الخلاف في نسخ تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [417].

وفي ترك الوضوء من مس الذكر [418].

وفي متعة الحج.

وفي طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وفي التيمم إلى المناكب، وصح [419] نسخه.

وفي جواز مسح القدمين في الوضوء، والمجيز أقرب إلى الشذوذ [420].

وفي الالتفات في الصلاة.

وفي جواز إقامة غير المؤذن.

وفي قطع الصلاة بالمار [421].

وفي الصلاة إلى التصاوير.

وفي [422] وضع اليدين قبل الركبتين.

وفي [423] الجهر بالبسملة [424].

وفي [425] ثبوت القنوت في الصبح.

وفي [426] القراءة خلف الإمام.

وفي [427] أفضلية الإسفار بالصبح [428].

وفي [429] القيام للجنائز.

ونسخ عدد تكبير [430] صلاة الجنازة إلى [431] أربع.

والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة.

وفساد صوم المصبح [432] جنبًا، والجمهور على صحته.

وفساد صوم المحصر.

ونسخ إباحة الفطر في السفر، والجمهور على خلافه.

ونسخ النهي عن شرب النبيذ فقط في الآنية المسرعة للتخمير [433]، والإناء المطلي، ولم يقل [434] بعدم النسخ فيه إلا أحمد بن حنبل وأتباعه.

واختلفوا في نسخ[435] قوله تعالى في الممتحنة: (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) لاختلافهم في معناها على ما هو مذكور في كتب التفسير.

والنهي عن الرقى [436].

والقِران في الشمس [437].

وعن قول: ما شاء الله وشاء فلان.

والاشتراط في الحج.

وابتداء الكفار بالقتال في الحرم.

وشهادة غير المسلمين في السفر عند الحاجة.

وتحريم لحوم الخيل.

وجواز المزارعة.

والإذن للمتوفى عنها في النقلة أيام عدتها، وصح نسخه [438].

وقتل [439] المسلم بالذمي.

والتحريق بالنار في غير الحرب.

واستيفاء القصاص قبل اندمال الجرح.

وجلد المحصن قبل الرجم.

وجلد [440] الزاني [أ/] بابنة [441] امرأته.

ووجوب الهجرة في دار الكفار [442].

والدعوة قبل القتال.

وجواز قتل النساء الكافرات.

وقتل ولدان الكفار[443].

والنهي عن الاستعانة بالكفار والمشركين [444].

وأخذ السلب بغير بينة.

وجواز الحلف بغير الله تعالى.

وقبول هدايا الكفار.

والنهي عن البول قائمًا.

ووجوب الغسل يوم الجمعة.

فهذه تسعة وتسعون حكمًا أجمع أهل العلم على نسخ [445] سبعة وعشرين حكمًا[446] منها.

واشتهر النسخ من غير خلاف نعرفه في ثمانية أحكام.

وشك المخالف في نسخ [447] ثلاثة [448] عشر حكمًا.

وشذ القائل بنسخ حكمين.

واشتهر الخلاف منها[449] في ثمانية وأربعين حكمًا، أكثرها أو كثير منها لم يجتمعا فيه شرط[450] النسخ، بل يكون من العموم والخصوص، والتعارض الذي يرجع فيه إلى ترجيح [451].

وأحسن كتاب صنف في ناسخ الحديث ومنسوخه كتاب الاعتبار للحافظ أبي بكر الحازمي نصَّ النووي وغيره على أنه لم يصنف فيه مثله.

سمع الحازمي [452] أبا موسى الأصفهاني، وطبقة من أصحاب أبي علي الحداد وغيره، وله تصانيف أخرى [453] نافعة منها: العجالة في الأنساب، ومنها المؤتلف والمختلف [454] في أسماء الأماكن، وكان شرع في تخريج [455] أحاديث المهذب، وبلغ فيه إلى كتاب الصلاة، ولم يتمه، وله غير ذلك من التصانيف النفيسة، كذا ذكره النووي في تهذيب الأسماء، وكتابه في الناسخ والمنسوخ مبسوط كثير الفوائد، ولا يخرج عنه إلا ناسخ القرآن الكريم، وهو [456] كثير الفوائد ولا يخرج [457] منه إلا [458] معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر [459]، مثل: نسخ شرب الخمر، واستقبال بيت المقدس، ونحو ذلك. والله سبحانه أعلم[460]

وقد تنجز [461] ما يسره الله تعالى من عدة المنسوخ من حديث [462] على ما أخبر به بعض أهل الحديث، وفوق كل ذي علم عليم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله [463].

النتائج:

1- بلغ عدد الأحاديث التي ذكرها المصنف في الباب واحدا وعشرين حديثا؛ وباعتبار الناسخ والمنسوخ اثنين وأربعين حديثا.
2- أن عدد الأحكام التي قيل إنه جاء فيها نسخ بلغ (99) حكمًا، ما أجمع العلماء على نسخ حكمه منها بلغ نحو (27) حكمًا، وما اشتهر نسخه بغير خلاف بلغ (8) أحكام، وما شك المخالف في نسخ حكمه بلغ (13) حكما، وما شذ القول بنسخها بلغت حكمين، و (48) منها لم يجتمع فيها شرط النسخ.
3- بين النسخ وبين العموم والخصوص، والتعارض الذي يرجع فيه إلى ترجيح فرق كبير.
4- الحديث المنسوخ يعرف نسخه إما بالنصّ، أو بإخبار الصحابي، أو بالتاريخ إذا تعذر الجمع، أو بالإجماع.
5- كتاب (عدة المنسوخ) لابن الأهدل هو تلخيص لكتاب (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لابن الجوزي، لكنه طعّمه ببعض الفوائد والإيضاحات.

التوصيات:

يعد علم الناسخ والمنسوخ علما مهما، لذا لا بد من سبر الأحاديث التي ظاهرها النسخ، ودراسة كل حديث ومعارضه دراسة مستقلة تحليلية مقارنة.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 7/ 181- 182؛ الجوهري، الصحاح: 433/1؛ الرازي، مختار الصحاح: 571؛ ابن منظور، لسان العرب: 121/14؛ الفيومي، المصباح المنير: 493؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 238؛ الزبيدي، تاج العروس: 355/7-356.

(2) ينظر: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: 136.

(3) العراقي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث: 48/4.

(4) الغزالي، المستصفى: 97.

(5) نفسه: 97، 98.

(6) ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع: 3/ 145 – 147؛ الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 318؛ الزركلي، الأعلام: 2/ 240؛ كحالبه، معجم المؤلفين: 4/ 15؛ حاجي خليفة، كشف الظنون: 8/ 252؛ الباني، إيضاح المكنون: 2/ 527.

(7) قوله: «رب العالمين» ليست في (أ).

(8) قوله: «العبد» ليست في (أ).

(9) قوله: «كتاب» ليست في (ب).

(10) في (أ): «والتحديث».

(11) في (أ): «ابن علي بن الجوزي».

(12) في (ب): «حذفت».

(13) قوله: «وسهلها» ليست في (ب).

(14) في هامش (أ): «يعني: ابن الجوزي».

(15) قوله: «فيه» ليست في (ب).

(16) في (ب): «سليمًا».

(17) في (أ): «عن خطلهم».

(18) قوله: «لما» ليست في (ب).

(19) في (ب): «فألفيت».

(20) في (ب): «فلما أن أورد».

(21) قوله: «نسخه» ليست في (ب).

(22) في (ب): «إذ احتمل».

(23) في (ب): «عليه».

(24) قوله: «وهاء» ليست في (ب) وفي كتاب ابن الجوزي «وهي».

(25) قوله: «انتهى» ليست في (ب).

(26) ينظر: ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث: 23.

(27) في (أ): «أحد وعشرون».

(28) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، ح(222)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(273).

(29) في (ب): «أنه صلى الله عليه وسلم».

(30) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، ح(309)، وإسناده ضعيف جدا فيه من لا يحتج به؛ ففيه عدي بن الفضل قال عنه ابن حجر: متروك؛ تقريب التهذيب، (388).

(31) في (أ): «ادعى».

(32) في (ب): «عن».

(33) في (أ): «أو استشفى».

(34) في (أ): «أو لم».

(35) في (ب): «بالسين المهملة».

(36) في (ب): «وهو».

(37) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 2/ 335.

(38) قوله: «قائمًا» ليست في (ب).

(39) بعدها في (أ): «قال».

(40) في (ب): «أنه كان به صلى الله عليه وسلم».

(41) حكاه: الخطابي، معالم السنن: 20/1؛ البيهقي، السنن الكبرى: 164/1، عن الشافعي.

(42) في (أ): «الثاني».

(43) قوله: «ذلك» ليست في (ب).

(44) إشارة لحديث رواه: البيهقي، السنن الكبرى: 164/1، ح(489)؛ الحاكم، المستدرك: 182/1؛ الخطابي، معالم السنن: 20/1، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ. وقال البيهقي: لا تثبت هذه الزيادة. والحديث في إسنادها حماد بن غسان ضعفه الدارقطني، ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: 599/1.

(45) في (ب): «فهي».

(46) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 288/4.

(47) في (أ): «الثالث».

(48) في (أ): «الطرق».

(49) في (ب): «ليأمن خروج الحديث السبيل».

(50) في (أ): «وكذلك».

(51) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 165/1، ح(495).

(52) في (أ): «لبيان الجواز».

(53) في (ب): «إذا كانت».

(54) قوله: «بهذا الحديث» ليست في (أ).

(55) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، ح(١٢)؛ النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، ح(29)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، ح (307) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة، وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(56) في (ب): «حكى الحرق».

(57) في (ب): «قائمًا».

(58) ابن المنذر، الأوسط من السنن: 458/1.

(59) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح(386)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(264)، عن أبي أيوب رضي الله عنه به وفي آخره (ولكن شرقوا أو غربوا).

(60) قوله: «روى ابن عمر» ليست في (ب).

(61) في (ب): «في».

(62) قوله: «الأول» ليست في (ب).

(63) في (ب): «والتفرقة».

(64) قوله: «وهو» ليست في (ب).

(65) قوله: «والثالث: جوازهما مطلقًا. والرابع: لا يجوز الاستقبال مطلقًا، ويجوز الاستدبار مطلقًا» ليست في (ب).

(66) قوله: «عن» ليست في (أ).

(67) في (ب): «ألا استمتعتم».

(68) في (أ): «بإهابها».

(69) قوله: «فقالوا: إنها ميتة، فقال» ليست في (ب).

(70) قوله: «من الميتة» ليست في (أ).

(71) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح(5211)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(363) عن ابن عباس رضي الله عنه به.

(72) إهاب هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 83/1.

(73) العصب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 3/ 245.

(74) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، ح(4128)؛ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1729)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(3613) عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه، اسانيده معلولة بالانقطاع والاضطراب.

(75) في (ب): «كأنه ناسخ».

(76) لم أقف عليه في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم لكن حكاه ابن الجوزي عنه في كتابه إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: 81.

(77) في (ب): «حديثًا».

(78) قوله: «حديث» ليست في (ب).

(79) قوله: «جلود» ليست في (ب).

(80) في (أ): «عن».

(81) قوله: «دلائلهم» ليست في (ب).

(82) النووي، شرح المهذب: 1/ 217؛ النووي، شرح صحيح مسلم: 4/ 54.

(83) في (ب): «أن النبي».

(84) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(352)؛ أبو داود؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، التشدد في ذلك، ح(194) عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لأبي داود.

(85) قوله: «مشويًا» ليست في (ب).

(86) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح(204)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح(354) عن ابن عباس بنحوه.

(87) أخرجه: أبو داود، سنن أب داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح(192) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار).

(88) في (أ): «هذا».

(89) قوله: «أعني: قول جابر رضي الله عنه» ليست في (ب).

(90) قوله: «ويحتمل أن المراد بالوضوء في الأول: الوضوء اللغوي» ليست في (ب). ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل الفم واليدين فقط؛ حتى يخرج من تعارض الأحاديث في الوضوء مما مست النار، والصحيح أن المقصود به الوضوء الشرعي المعروف الذي أراده الله -عزّ وجل- في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك قول شيخ الإسلام، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 264/10: "وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو اليد والفم فإن هذا باطل من وجوه ".

(91) قوله: «قد» ليست في (ب).

(92) في (ب): «أن النبي».

(93) في (ب): «عن حديث الوضوء».

(94) قوله: «والله أعلم» ليست في (أ).

(95) قوله: «أكل» ليست في (ب).

(96) قوله: «الإمام» ليست في (أ).

(97) في (أ): «إنما هو بضعة منكَ».

(98) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(182)؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ح(85) عن طلق بن علي رضي الله عنه بنحوه.

(99) في (ب): «من مسه».

(100) روي عن جابر، وأم حبيبة، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم؛ وأحاديثهم أخرجها: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ح(480)، (481)، (482) بأسانيد فيها مقال.

(101) روي عن بُسْرَة بنت صَفْوَانَ رضي الله عنها وحديثها أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(181)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ح(479) بإسناد صحيح.

(102) قوله: «ابن علي» ليست في (أ).

(103) في (أ): «أنَّ».

(104) في (أ): «النبي».

(105) في (أ): «وهو قول محتمل».

(106) في (أ): «أن حديث».

(107) في (ب): «في سببه وسنده».

(108) قوله: «وذلك» ليست في (ب).

(109) في (أ): «تأخر إسلامه».

(110) في (أ): «ثانيها».

(111) في (أ): «ثالثها».

(112) في (أ): «أنه ناقل».

(113) في (أ): «رابعها».

(114) في (ب): «ابن».

(115) قوله: «إنما» ليست في (ب).

(116) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح(343) عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه قصة.

(117) ينظر: النووي، شرح المهذب: 2/ 136-139.

(118) في (ب): «وكانت قالت جماعة».

(119) قوله: «الغسل» ليست في (ب).

(120) في (ب): «بعد الآخرين».

(121) في (ب): «بوجوبه بمس الختان».

(122) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح(349) عن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة.

(123) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح(287)؛ مسلم، صحيح مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (22): نسخ "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (348) عن أبي هريرة رضي الله عنه، زاد مسلم (وإن لم يُنزل).

(124) في (أ): «والعمل».

(125) قوله: «إنما» ليست في (ب).

(126) قوله: «وغيره» ليست في (ب).

(127) قوله: «به» ليست في (ب).

(128) في (ب): «الغسل فالرواية».

(129) في (أ): «في الرجل».

(130) قوله: «على ما» ليست في (ب).

(131) قوله: «الخدري» ليست في (ب).

(132) قوله: «عن» ليست في (أ).

(133) في (أ): «غسل».

(134) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ح(820) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(135) قوله: «يوم الجمعة» ليست في (ب).

(136) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(354)؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، ح(497) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(137) في (ب): «وإنما تأوله الخطابي».

(138) قوله: «الحديث الأول» ليست في (ب).

(139) قوله: «الحديث الأول» ليست في (ب).

(140) في (أ): «سنة مؤكدة».

(141) الخطابي، معالم السنن: 1/ 106.

(142) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 3/ 232.

(143) النووي، شرح صحيح مسلم: 6/ 133.

(144) قوله: «لما تركه» ليست في (ب).

(145) في (أ): «للرجل».

(146) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح(559)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح(825) عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(147) قوله: «عليَّ» ليست في (ب).

(148) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، ح(834)؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، ح(184) واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها.

(149) في (أ): «أنه كان صلى الله عليه وسلم».

(150) في (ب): «يصليها».

(151) ينظر: الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه: 104.

(152) قوله: «رسول الله» ليست في (ب).

(153) قوله: «في الصوم له» ليست في (ب).

(154) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 3/ 447.

(155) قوله: «هي التي» ليست في (ب).

(156) في (أ): «لا أنه».

(157) قوله: «كل» ليست في (ب).

(158) في (ب): «قضاها».

(159) في (ب): «المنهي».

(160) في (أ): «مثلها».

(161) في (أ): «والأصح المشهور أنه ليس».

(162) قوله: «والله أعلم» ليست في (ب).

(163) في (ب): «كان يفعل».

(164) في (أ): «هذا».

(165) في (أ): «بالأخبار».

(166) في (أ): «وكراهية».

(167) قوله: «إلا» ليست في (ب).

(168) في (أ): «فإنهم قائلون أن».

(169) في (أ): «وكأنهم».

(170) قوله: «عن» ليست في (أ).

(171) قوله: «بمكة» ليست في (أ).

(172) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 334/2، ح(3589).

(173) قوله: «وهو» ليست في (أ).

(174) في (أ): «سلمنا».

(175) قوله: «(إن في الصلاة شغلًا) وفي رواية» ليست في (ب).

(176) في (أ): «من أمره ما شاء».

(177) في (أ): «من أمره ألا تتكلموا في الصلاة». أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ح(1411)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح(538) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

(178) في (أ): «هذا».

(179) في (أ): «الصلاة».

(180) في (أ): «مروي».

(181) قوله: «أيضًا» ليست في (ب).

(182) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، باب القيام للجنازة، ح(1247)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح(959)؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب عن أبي سعيد رضي الله عنه واللفظ للترمذي وفيه زيادة «فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع».

(183) قوله: «واحدة» ليست في (ب).

(184) رواه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص:120) بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثله.

(185) في (أ): «رأينا النبي».

(186) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح(962) عن علي رضي الله عنه بلفظه.

(187) في (أ): «والقعود جائز ولا ينسخ».

(188) النووي، شرح صحيح مسلم: 37/7. ولم أقف على رواية لعثمان - رضى الله عنه - فى ذلك، وأعلام الصحابة القائلون بالقيام على القبر وبعدم النسخ هم : الحسن بن على، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 264/23.

(189) في (أ): «من شيعه».

(190) في (ب): «فالسلف».

(191) قوله: «قيام» ليست في (ب).

(192) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 3/ 423.

(193) قوله: «ثم» ليست في (ب).

(194) في (أ): «وقالوا: هو».

(195) في (أ): «على الندب».

(196) قوله: «وقع» ليست في (ب).

(197) النووي، شرح صحيح مسلم: 7/ 29.

(198) في (ب): «أدركه الصوم».

(199) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح(1109) عن أبي هريرة رضي الله عنه به؛ وأشار لها البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ح(1825) بعد روايته لحديث عائشة وأم سلمة.

(200) قوله: «هذا» ليست في (ب).

(201) في (أ): «قال».

(202) في (أ): «من الجماع».

(203) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي: 45.

(204) في (أ): «عن حديث».

(205) قوله: «الأول والثاني» ليست في (ب).

(206) قوله: «معهما ثالث» ليست في (أ).

(207) في (أ): «فأولهما».

(208) قوله: «عنه» ليست في (أ).

(209) قوله: «وهو» ليست في (ب).

(210) قوله: «بالليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرمًا» ليست في (ب).

(211) في (أ): «فنسخ ذلك، ورجع عنه أبو هريرة لما بلغه أنه نسخ».

(212) النووي، شرح صحيح مسلم: 7/ 221.

(213) قوله: «يفطر و» ليست في (ب).

(214) في (أ): «أنه إرشاد».

(215) في (أ): «فلو».

(216) في (أ): «عن الحديث».

(217) قوله: «صومه» ليست في (ب).

(218) قوله: «والنخعي: أنه يجزئه بصوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري» ليست في (ب).

(219) قوله: «وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم» ليست في (ب).

(220) بعدها في (ب): «هكذان».

(221) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(2260)، ومن طريقه الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة: 5/ 126، ح(1748) عن أنس رضي الله عنه بلفظه. قال الدارقطني: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة".

(222) قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم» ليست في (ب).

(223) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح(719)، وقال: حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: 152/3، ح(2269)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 440/4، ح(8273) وقال: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي. ورواه مرسلا ابن أبي شيبة، المصنف: 308/2، ح(9316)، قال أبو حاتم، علل الحديث: 240/1: هذا أشبه بالصواب.

(224) في (أ): «الحديث».

(225) في (أ): «ابن حنبل فيه».

(226) قوله: «قد» ليست في (أ).

(227) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(1938)، (1939) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(228) قوله: «أفطر» ليست في (ب).

(229) في (أ): «قال: قال أنس».

(230) في (أ): «ندعوا».

(231) قوله: «للصائم» ليست في (ب).

(232) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(1838)؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ح(2375) من طريق ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه واللفظ لفظ أبي داود.

(233) قوله: «عام» ليست في (أ).

(234) قوله: «سنة» ليست في (ب).

(235) قوله: «وقال الشيخ تقي الدين وأبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث» ليست في (ب).

(236) قوله: «وقد» ليست في (أ).

(237) قوله: «من حيث إنه روي في حديث شداد» ليست في (ب).

(238) في (ب): «لأنه».

(239) قوله: «شهر» ليست في (ب).

(240) ابن الصلاح، علوم الحديث: 278.

(241) قوله: «لك» ليست في (ب).

(242) في (أ): «أن النبي».

(243) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(1130) عن ابن عباس رضي الله عنه؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح(1892) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(222) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح(1892)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(1125) عن عائشة رضي الله عنها.

(245) في (أ): «في صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام».

(246) في (أ): «واحتج».

(247) في (أ): «ولم».

(248) قوله: «الآن» ليست في (ب).

(249) في (ب): «وقدر الفرض».

(250) قوله: «ومعبد» ليست في (ب).

(251) قوله: «في» ليست في (ب).

(252) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح(1406) عن سبرة رضي الله عنه وفيه قصة.

(253) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 33/9، ح (6625) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا في غزوة تبوك، منزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ونساء يبكين فقال: "ما هذا؟" فقيل: نساء يبكين تمتع بهن، فقال صلى الله عليه وسلم: "حُرِّمَ" أو قال: "هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث"، فيه مؤمَّل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، باب: نكاح المتعة (٤/ ٢٦٤).

(254) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح(5203)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح(1407) عن علي رضي الله عنه به.

(255) في (ب): «قال ابن الفرج».

(256) قوله: «الثلاثة» ليست في (ب).

(257) في (أ): «عند فتح مكة».

(258) قوله: «على» ليست في (ب).

(259) في (أ): «الثالث».

(260) في (أ): «خفي».

(261) في (أ): «أبيحوه».

(262) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ: 52.

(263) في (أ): «عياضًا».

(264) القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 4/ 533.

(265) في (أ): «وأتي فيه بأشياء نفيسة».

(266) في (أ): «ثم ذكر كلامه المازري والقاضي بطوله». النووي، شرح صحيح مسلم: 9/ 197.

(267) في (أ): «المختار».

(268) قوله: «ثم حرمت يوم خيبر» ليست في (ب).

(269) يوم أوطاس هي: سرية قادها أبو عامر الأشعري في السنة الثامنة للهجرة ضد الفارين من جيش هوازن والذين كانوا بقيادة دُريد بن الصّمة، و أوطاس: واد يقع شمال شرق مكة على مسافة (190) كيلا منها. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 44/7)ح البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:34.

(270) في (أ): «تقدم».

(271) في (أ): «المازري والقاضي».

(272) في (أ): «التي».

(273) في (أ): «تكرر».

(274) قوله: «على» ليست في (ب).

(275) قوله: «إلى أجل» ليست في (ب).

(276) قوله: «أنَّ» ليست في (ب).

(277) قوله: «من» ليست في (ب).

(278) في (أ): «حتى سارت به».

(279) قوله: «عن رأسه» ليست في (ب).

(280) قوله: «والله أعلم» ليست في (ب).

(281) في (أ): «نهى أن تؤكل».

(282) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، ح(1970) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(283) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، ح(1973) عن ابن أبي سعيد رضي الله عنه.

(284) في (أ): «بعد ثلاث».

(285) في (أ): «باقٍ وممن قاله».

(286) النووي، شرح صحيح مسلم: 13/ 129.

(287) قوله: «منسوخ» ليست في (أ).

(288) قوله: «العلة» ليست في (أ).

(289) في (أ): «والعلة الدافَّة أي الواردون».

(290) في (أ): «للمواساة وقيل كان النهي الأول للكراهة».

(291) قوله: «ولكن» ليست في (ب).

(292) قوله: «وهل كان النهي الأول لكراهة وهي باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم» عليها علامة حذف في (أ).

(293) في (أ): «ولو وقع مثل ذلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم».

(294) قوله: «والله أعلم» ليست في (ب).

(295) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح(5592)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا، ح(1994) عن علي رضي الله عنه.

(296) قوله: «كنت» ليست في (ب).

(297) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا، ح(1994) عن بريدة رضي الله عنه بنحوه.

(298) في (أ): «يصير».

(299) في (أ): «ألا يشربون».

(300) النووي شرح صحيح مسلم: 159/13.

(301) قوله: «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه» ليست في (ب).

(302) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ح(3004) عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظه.

(303) في (ب): «روى».

(304) روي عن أنس مرفوعا: رواه: أبو نعيم، تاريخ أصبهان: 198/2؛ ابن الجوزي، العلل المتناهية: 77/1، وقال: هذا حديث لا يصح تفرد بروايته مرفوعا عبد الحميد، قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، قال: ووهم ابن المثنى في رفعه، قال والصواب عن ثمامة أن أنسا كان يقول ذلك لبنيه ولا يرفعه.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفا: رواه: الطبراني، المعجم الكبير: 246/1، ح(700)؛ الحاكم، المستدرك: 1/ 468، ح(366)، وقال الهيثمي، مجمع الزوائد: 152/1: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(305) قوله: «كان النهي» ليست في (ب).

(306) قوله: «يعني» ليست في (أ).

(307) في (ب): «فتعزب الحفظ أخبار».

(308) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: 412.

(309) في (أ): «في حديث تحريم مكة».

(310) قوله: «اكتبوا» ليست في (ب).

(311) قوله: «هذا» ليست في (أ).

(312) النووي، شرح صحيح مسلم: 9/ 129.

(313) قوله: «كنت» ليست في (ب).

(314) في (ب): «لا يكتب».

(315) في (أ): «عن كتابة».

(316) قوله: «من» ليست في (ب).

(317) في (أ): «وقال الجمهور منهم: بالجواز، ثم أجمعت الأمة».

(318) في (أ): «عن أحاديث».

(319) في (أ): «في أول الإسلام».

(320) في (أ): «فنهى».

(321) في (أ): «وأمنت تلك المفسدة».

(322) في (أ): «في باب التثبت في الحديث».

(323) في (أ): «بل كرر».

(324) قوله: «آخر» ليست في (أ).

(325) قوله: «والله أعلم» ليست في (ب).

(326) في (أ): «والصبيان» وأشار في حاشية (أ) أنه وقع في نسخة أخرى: «والولدان».

(327) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(1744) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(328) في (أ): «وروى الصعب بن جثامة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم». أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري. ح(2850)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح(1745)، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه به.

(329) في (ب): «وقال الزهري».

(330) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي: 57.

(331) في (أ): «قد ترجم النووي لهذا بباب: قتل النساء والصبيان».

(332) مكانها بياض في (ب).

(333) في (أ): «إذا تميزوا، وإذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا».

(334) في (أ): «ويبيتون أي يغار عليهم بالليل، لا يعرف الرجل من المرأة والصبي».

(335) النووي، شرح صحيح مسلم: 12/ 49.

(336) في (أ): «إن».

(337) في (أ): «وروى».

(338) في (ب): «هناد».

(339) في (ب): «فقالوا».

(340) قوله: «فإنه» ليست في (ب).

(341) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(2853)؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح(2674) عن أبي هريرة رضي الله بنحوه.

(342) قوله: «انتهى» ليست في (أ).

(343) في (ب): «إلا أنه قد يفهم من الحكم على أنه لا يحرق بالنار وهو كذلك. هناد».

(344) قوله: «بالنار» ليست في (ب).

(345) في (ب): «لا».

(346) قوله: «فعل» ليست في (ب).

(347) في (أ): «أن يؤسروا، ويحل أن يقاتلوا، فيرموا بالنبل والحجارة والنار كل ما فيه دفع لهم».

(348) في (ب): «ا البيهقي ».

(349) قوله: «بتحريق رجلين من قريش» ليست في (ب).

(350) في (أ): «منها». أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، ح(1576)،عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب.

(351) قوله: «في» ليست في (ب).

(352) في (أ): «أهدى إلى رسول الله».

(353) في (ب): «وفد».

(354) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب الإمام يقبل هدايا المشركين، ح(3057)؛ الترمذي، سنن الترمذي، في أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، ح(1577)،عن عياض بن حمار رضي الله عنه وجاء فيها أن الهدية كانت (ناقة) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(355) في (أ): «في».

(356) قوله: «دومة» ليست في (ب).

(357) في (أ): «أن قبول الهبة جائز من أهل الكتاب».

(358) في (أ): «فكيف».

(359) في (أ): «يرويه ثويز».

(360) في (أ): «وقيل: إن القبول منسوخ».

(361) قوله: «باب» ليست في (ب).

(362) في (أ): «خيبر من شرح مسلم تعارض الأحاديث».

(363) في (أ): «ونقل القاضي عياض».

(364) في (ب): «زند».

(365) في (ب): «لا يصح، بل يثبت القبول».

(366) في (ب): «خلاف».

(367) في (ب): «فقيل».

(368) في (أ): «وتآلفه».

(369) قوله: «والعلماء» ليست في (أ).

(370) في (أ): «فلا يحل لأحد منهم قبولها عند جمهور العلماء».

(371) في (ب): «لم يهدها إليهم إلا لكونه أمانتهم».

(372) قوله: «وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم» ليست في (ب).

(373) في (ب): «خاصة وقد قال أبو يوسف وشهب ومجنون».

(374) في (ب): «إنما أراد النبي».

(375) قوله: «في» ليست في (ب).

(376) في (ب): «وحكم الأمة في إجرائها مجرى الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب الاختلاف».

(377) في (ب): «نفوسهم».

(378) في (ب): «كما أبيح لهم».

(379) القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 127/6.

(380) في (ب): «دل الإجماع على ترك العمل به على وجود ناسخ له، وإلا فالإجماع لا يبيح حكمًا شرعيًّا».

(381) في (ب): «يعرف تارة بالنسخ كحديث».

(382) في (أ): «فوق ثلاث فأمسكوا».

(383) في (أ): «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فانتبذوا في الأسقية كلها غير أن لا تشربوا مسكرًا». أخرجه: مسلم،صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(977) عن بريدة رضي الله عنه به.

(384) في (ب): «الصحابي، فكان آخر».

(385) في (أ): «مسته».

(386) قوله: «قتل» ليست في (ب).

(387) قوله: «كذا ذكره النووي أيضًا في شرح مسلم في الأضاحي» ليست في (ب).

(388) في (ب): «واعلم أنه نظن ظان فظنه ما ذكرنا من المنسوخ، ويلتفت ليستدرك أشياء، فيعذره استحضارها، وربما استحضر شيئًا منها، فيرجع إلى ما أشار إليه المصنف في أول الجزء، نقبض عنان الاعتراض، وبما اطلع على ما صنعه العلماء من المنسوخ في مختصرات».

(389) قوله: «نسخ» ليست في (ب).

(390) في (أ): «وذلك برجب».

(391) في (أ): «وكان».

(392) قوله: «يوم» ليست في (ب).

(393) في (ب): «والسحور من طلوع الفجر وشروق الشمس على خلاف بيناه في تفسير الفيء».

(394) في (ب): «الحمير».

(395) قوله: «وتحريم الأكل والنكاح ليلًا في رمضان، والتخيير فيه بين الصوم والكفارة» ليست في (ب).

(396) في (ب): «أم البيت».

(397) في (ب): «ووجوب الوصية للأقربين».

(398) قوله: «غير» ليست في (ب).

(399) في (ب): «بعشرة».

(400) قوله: «من الكفار» ليست في (ب).
(401) في (ب): «من الصلاة».
(402) قوله: «في الحضر» ليست في (ب).
(403) في (أ): «في ذلك».
(404) في (أ): «فإن».
(405) في (أ): «وإن كان ترخيصًا».
(406) في (ب): «ما».
(407) قوله: «فهو» ليست في (ب).
(408) في (ب): «ممن».
(409) قوله: «وجواز أكل الميتة» ليست في (أ).
(410) قوله: «وجواز المثلة» ليست في (ب).
(411) في (ب): «وتوقف».
(412) في (أ): «النسيئة».
(413) في (أ): «الأضحية».
(414) في (أ): «بعد الحولين».
(415) في (ب): «مدعيًا على».
(416) في (ب): «لنسخه».
(417) في (ب): «وتتابع الخلاف في قبح تحريم القبلة عند قضاء».
(418) قوله: «الذكر» ليست في (ب).
(419) في (أ): «لكن صح».
(420) في (ب): «وفي جواز مسح القدمين أقرب إلى الشذوذ».
(421) في (ب): «للمار».
(422) قوله: «في» ليست في (ب).
(423) قوله: «في» ليست في (ب).
(424) في (ب): «بالتسمية».
(425) قوله: «في» ليست في (ب).
(426) قوله: «في» ليست في (ب).
(427) قوله: «في» ليست في (ب).
(428) قوله: «بالصبح» ليست في (ب).
(429) قوله: «في» ليست في (ب).
(430) في (أ): «ونسخ تكبيرات».
(431) قوله: «إلى» ليست في (أ).

(432) في (ب): «الصبح».

(433) في (ب): «بالتخمير»، وبعدها كلمة غير مفهومة في (أ).

(434) في (أ): «ولم ينقل».

(435) قوله: «فيه إلا أحمد بن حنبل وأتباعه. واختلفوا في نسخ» ليست في (أ).

(436) في (أ): «والنهي عن القرآن في التمر».

(437) قوله: «والقِران في الشمس» ليست في (أ).

(438) قوله: «وصح نسخه» ليست في (أ).

(439) في (أ): «ونسخ قتل».

(440) في (ب): «وحكم».

(441) قوله: «بابنة» ليست في (أ).

(442) في (أ): «من دار الكفر».

(443) قوله: «وقتل ولدان الكفار» ليست في (ب).

(444) في (أ): «عن الاستعانة بالمشركين».

(445) في (ب): «على حكم».

(446) قوله: «حكمًا» ليست في (ب).

(447) قوله: «من غير خلاف نعرفه في ثمانية أحكام، وشك المخالف في نسخ» ليست في (أ).

(448) في (أ): «لثلاثة».

(449) قوله: «منها» ليست في (أ).

(450) في (أ): «فيها شرائط».

(451) في (أ): «أو التعارض الذي يرجع فيه إلى الترجيح».

(452) قوله: «نصَّ النووي وغيره على أنه لم ينصف فيه مثله. سمع الحازمي» ليست في (ب).

(453) في (أ): «أخر».

(454) قوله: «المؤتلف والمختلف» ليست في (ب).

(455) في (ب): «ترجيح».

(456) قوله: «هو» ليست في (ب).

(457) قوله: «الفوائد ولا يخرج» ليست في (ب).

(458) قوله: «إلا» ليست في (ب).

(459) في (أ): «ذكره».

(460) قوله: «والله سبحانه أعلم» ليست في (ب).

(461) في (أ): «وقد نجز».

(462) في (أ): «في الحديث».

(463) قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله» مكانها في (أ): «وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم».

المراجع:

القرآن الكريم

الأثرم، أ. (1424). *ناسخ الحديث ومنسوخه* (عبدالله حمد المنصور، تحقيق؛ ط.1)..د. ن.

ابن الأثير، م. (1399). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (محمد الزاوي، محمود الطناحي. تحقيق). المكتبة العلمية.

الباباني، إ. (1945). *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (محمد شرف الدين، ورفعتْ بيلكه، تحقيق). وكالة المعارف.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

البيهقي، أ. (1424). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3).(ط3). دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (د.ت). *سنن الترمذي* (أحمد شاكر. تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، ع. (1408). *إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث* (محمود الجزائري، تحقيق؛ ط.1). مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع.

حاجي خليفة، م. (1443). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (بشار عواد، تحقيق، ط.1). مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

الحازمي، م. (1395). *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار* (ط.2). دار المعارف العثمانية.

الحاكم، م. (1411). *المستدرك على الصحيحين* (مصطفى عبدالقادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (1416). *تقريب التهذيب* (عادل مرشد، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

الخَطّابي، ح.(1351). *معالم السنن شرح سنن أبي داود* (ط.1). المطبعة العلمية.

الخَطّابي، ح. (د.ت). *معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود* (محمد راغب الطباخ، تحقيق). المطبعة العلمية.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين، تحقيق). دار الفكر.

الذهبي، م. (1382). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* (علي محمد البجاوي، تحقيق؛ ط.1). دار المعرفة للطباعة والنشر.

السخاوي، م. (1424). *فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي* (ط.1). مكتبة السنة.

السخاوي، م. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة الحياة.

الشوكاني، م. (د.ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. دار المعرفة.

ابن الصلاح، ع. (1406). *علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح* (نور الدين عتر، تحقيق). دار الفكر.

ابن عقيل، ع. (1424). *الواضح في أصول الفقه* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

الغزالي، م. (1413). *المستصفى*(ط.). دار الكتب العلمية.

الفيومي، أ. (1414). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. دار الكتب العلمية.

القاضي عياض، ع. (1419). *إكمال المعلم شرح صحيح مسلم* (ط.1). دار الوفاء للطباعة والنشر.

ابن قتيبة، ع. (1914). *تأويل مختلف الحديث* (ط.2). المكتب الإسلامي.

كحالة، ع. (د.ت). *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار الفكر.
مسلم، ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبدالباقي. تحقيق). دار إحياء التراث.
ابن المنذر، م. (1431). *الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف* (ياسر بن كمال،وآخرون، تحقيق؛ ط.2). دار الفلاح.
ابن منظور، م. (1388). *لسان العرب*. دار صادر.
النسائي، أ. (1406). *السنن الصغرى* (ط.2). مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، ي. (1347). *شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي.
النووي، ي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

References

Al-Qur'ān al-Karīm

al-Athram, U (1424). *Scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh* (Allāh Ḥamad al-Manṣūr, taḥqīq ; 1st ed). D. N.

Ibn al-Athīr, M. (1399). *Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (Muḥammad al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāḥī. taḥqīq). al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

Bābānī, I (1945). *Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ʿalá Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn* (Muḥammad Sharaf al-Dīn, wrfʿt Bīlkih, taḥqīq). Wakālat al-Maʿārif.

Al-Bukhārī, M. (1422). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, taḥqīq ; ; 1st ed). Dār Ṭawq al-najāh.

Al-Bayhaqī, U. (1424). *Al-sunan al-Kubrá* (Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, taḥqīq ; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Tirmidhī, M (D. t). *Sunan al-Tirmidhī* (Aḥmad Shākir. taḥqīq). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn al-Jawzī, ʿA. (1408). *Ikhbār ahl al-rusūkh fī al-fiqh wa-al-taḥdīth bi-miqdār al-mansūkh min al-ḥadīth* (Maḥmūd al-Jazā'irī, taḥqīq ;1st ed.). Maktabat Ibn Ḥajar lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ḥājjī Khalīfah, M. (1443). *Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn* (Bashshār ʿAwwād, taḥqīq, 1st ed.). Markaz Dirāsāt al-Makhṭūṭāt al-Islāmīyah.

Al-Ḥāzimī, M. (1395). *Al-iʿtibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār* (2nd ed.). Dār al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

Al-Ḥākim, M. (1411). *Al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn* (Muṣṭafá ʿAbd-al-Qādir ʿAṭā, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥajar, U. (1416). *Taqrīb al-Tahdhīb* (ʿĀdil Murshid, taḥqīq ;1st ed). Mu'assasat al-Risālah.

Al-Ḥamawī, Y. (1995). *Muʿjam al-buldān*. (2nd ed.). 1995m.

Alkhaṭṭāby, Ḥ. (1351). *Maʿālim al-sunan sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (1st ed). al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah.

Alkhaṭṭāby, Ḥ. (D. t). *Maʿālim al-sunan sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd* (Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, taḥqīq). Al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah.

Abū Dāwūd, S. (D. t). *Sunan Abī Dāwūd* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn, taḥqīq). Dār al-Fikr.

Al-Dhahabī, M. (1382). *Mīzān al-iʿtidāl fī Naqd al-rijāl* (ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, taḥqīq ;1st ed.). Dār al-Maʿrifah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Al-Sakhāwī, M. (1424). *Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi* (1st ed.). Maktabat al-Sunnah.

Al-Sakhāwī, M. (D. t). Al-*ḍawʾ al-lāmiʿ li-ahl al-qarn al-tāsiʿ*, Dār Maktabat al-ḥayāh.

al-Fikr.

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿA. (1406). *ʿUlūm al-ḥadīth al-maʿrūf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ* (Nūr al-Dīn ʿItr, taḥqīq). Dār

Al-Shawkānī, M. (D. t). *Al-Badr al-ṭāliʿ bi-maḥāsin min baʿda al-qarn al-sābiʿ*. Dār al-Maʿrifah.

Ibn ʿAqīl, ʿA. (1424). *Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, taḥqīq ; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.

Al-Ghazālī, M. (1413). *Al-Mustaṣfá* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Fayyūmī, U. (1414). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿA. (1419). *Ikmāl al-Muʿallim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (1st ed.). Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Ibn Qutaybah, ʿA. (1914). *Taʿwīl mukhtalif al-ḥadīth* (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī.

Kaḥḥālah, ʿA. (D. t). *Muʿjam al-muʾallifīn*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Mājah, M. (D. t). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq). Dār al-Fikr.

Muslim, Ḥ. (D. t). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī. taḥqīq). Dār Iḥyā' al-Turāth.

Ibn al-Mundhir, M. (1431). *Al-Awsaṭ min al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf* (Yāsir ibn Kamāl, wa-ākharūn, taḥqīq ; 2nd ed.). Dār al-Falāḥ.

Ibn manẓūr, M. (1388). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.

Al-Nisā'ī, U. (1406). *Al-sunan al-ṣughrá* (2nd ed.). Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah.

al-Nawawī, Y. (1347). *Sharḥ al-Muhadhdhab*. Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-akhwaī.

Al-Nawawī, Y. (1392). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

-